عشرون دلوا الى ثلثين دلوا يحتسب كبر دلو وصغرها
فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او ستنور نزح منها
مابين اربعين دلوا الى ستين دلوا فان ماتت فيها كلب
او دابة او شاة او ادمي او خنزير نزح جميع ما فيها من الماء
وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان
او كبر سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل الا بار
في البلدان فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من دلو الوسط
واحتسب به جاز وان كانت البئر معينا لا تنزح ما فيها اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن حسن انه
قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو واذا وجد في البئر
فارة او غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل
شئ اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا

صلوة

صلوة ثلثة ايام وليا ليها عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
وقال ابو يوسف ومحمد ليس اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت
وسور الادمي وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير
وسباع البهايم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الفارة والحية مكروه
وسور الحمار والبغال مشكوك فيها فان لم يجد غيرها توضأ
بهما وتيمم وبايتهما بدأ جاز باب التيمم ومن لم يجد الماء وهو
مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او يجد
الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف
الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد
والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه ويمسح بالاخرى يديه
الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند
ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)